امه ولم يذبح ولم يعتبر لان حله بطريق التبعية لذكاة
امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد
فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم او جارحة
ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم
ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر
من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وا
اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى ما ظنه
حجرا او رمى قطيع ظباء فاصاب واحدة منه او قصد
واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده
ولا اعتبار بظنه المذكورة وما لم يقدر بضم حرف
المضارعة على البنا للمفعول على ذكاته لكونه
متوحشا كالضبع فذكاته عقره اي بجرح مزهق
للروح في اي موضع كان العقر منه بالاجماع ولو توحش
انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه حيث
قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله
في الروضة تنبيه تناول اطلاق المص ما لو تردى
بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير
المذبح وكذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال
الكلب

الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل
الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول
حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني
قاله القاضي وان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل
ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها
او بالثقل لم يحل كما هو مقتضى قضية ما في
فتاوى البغوي ويستحب في الذكاة اي ذكاة
الحيوان المقدور عليه اربعة اشيا الاول قطع كل
الحلقوم وهو مجرى النفس والثاني قطع كل المرئ
وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام
والشراب و الثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح
الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ ويسميا الوريدين
من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من
الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك
تنبيه مراد المص ان قطع هذه الاربعة مستحب
لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير
قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمرئ واجب واليه
اشار بقوله والمجزئ منها اي الاربعة في الحل
شيئان وهما قطع كل الحلقوم وكل المرئ مع وجود الحيا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)